الكنوز الزواخر
على سلسلة لقاء العشر الأواخر
(٤)

مرقوم

تطريز
جُزءٌ في عَدَمِ صِحَّةِ مَا نُقِلَ عَنْ
بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
مِنْ إِبْدَالِهِ الشِّيْنَ فِي الْآذَانِ سِيْنًا

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخِيْضَرِيُّ الشَّافِعِيُّ

اعتنى به

أحمد بن بنيان بن إبراهيم الحيسوني

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

جُزءٌ في عدمِ صحّةِ ما نُقِلَ عن

بلالِ ابنِ رباحٍ رضيَ اللهُ عنهُ

مِنْ إبدالِهِ الشّينَ في الآذانِ سِينًا

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الْإِبْرَازَةُ الْأُولَى

١٤٤٧هـ ـ ٢٠٢٥م

نُشِرَتْ هذِهِ الْمَادَّةُ
فِي الشَّبَكَةِ الْعَنْكَبُوتِيَّةِ

جُزءٌ فِي عَدَمِ صِحَّةِ مَا نُقِلَ عَنْ

بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

مِنْ إِبْدَالِهِ الشِّيْنَ فِي الْآذَانِ سِيْنًا

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخِيْضَرِيُّ الشَّافِعِيُّ

أَعَدَّهُ:

أَحْمَدُ بْنُ بُنْيَانَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَيْسُونِي

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ، وَفَضَّلَ الْانْسَانَ وَكَرَّمَهُ بِعَقْلِهِ، وَهَدَاهُ لِسُبُلِ الْخَيْرِ بِرَحْمَتِهِ، وَنَوَّرَ قَلْبَهُ بِنُورِ الْعِلْمِ وَمَعْرِفَتِهِ، نَحْمَدُهُ حَمْدَ مَنْ عَرَفَ فَضْلَهُ، وَاسْتَسْلَمَ لِأَمْرِهِ، وَاسْتَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِهِ، وَاسْتَقَامَ عَلَى نَهْجِهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَامَامِ الْمُتَّقِينَ، وَقُرَّةِ عُيُونِ الصَّادِقِينَ، مُحَمَّدٍ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِاحْسَانٍ الَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَمِنْ بَرَامِجِ التَّوْجِيهِ وَالْارْشَادِ قِرَاءَةُ الْكُتُبِ الْمُطَوَّلَةِ وَالتَّعْلِيقُ عَلَيْهَا، وَالْكِتَابُ الْوَاقِعُ الْاخْتِيارُ عَلَيهِ هُوَ: لِقَاءُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

وَهذَا هُوَ الْمَجْلِسُ الثَّانِي مِنْ قِرَاءَتِهِ، وَالْجُزْءُ الْمَقْرُوءُ فِيهِ هُوَ: (جُزْءٌ فِي عَدَمِ صِحَّةِ مَا نُقِلَ عَنْ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ إِبْدَالِ الشِّينِ فِي الأَذَانِ سِينا) لِمُؤَلِّفِهِ (مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الخِيضَرِيُّ الشَّافِعِيُّ).

فَأَمَّا الْمُصَنَّفُ فَقَدْ كَانَ جَوَابًا عَلَى سُؤَالٍ مَطْرُوحٍ فِي ثُبُوتِ وَصِحَّةِ الرِّوَايَاتِ الْمَنْقُولَةِ عَنْ أَذَانِ مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَّهُ يُبْدِلُ الشِّينَ الْمُعْجَمَةَ فِي الْأَذَانِ عِنْدَ (أَشْهَدُ) بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ.

وَأَمَّا الْمُصَنِّفُ فَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خِيضَرٍ التِّرْمِلِيُّ الدِّمَشْقِيُّ، الْمَوْلُودُ فِي الْقَرْنِ التَّاسِعِ الْهِجْرِيِّ عَامَ وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ وَثَمَانِ مِائَةٍ فِي دِمَشْقَ الْخَيْرِ، وَالْمُتَوَفَّى فِي الرَّابِعِ وَالتِّسْعِينَ وَثَمَانِ مِائَةٍ فِي الْقَاهِرَةِ، عَنْ عُمُرٍ نَاهَزَ الثَّلَاثَ وَالسَّبْعِينَ عَامًا.

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

سُؤَالٌ سَأَلَهُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنُ مَحْمُودٍ النَّاجِي.[١]

صُورَتُهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ: مَا قَوْلُ السَّادَةِ الْعُلَمَاءِ أَئِمَّةِ الدِّينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ عَنْ سَيِّدِنَا بِلَالٍ الْحَبَشِيِّ الْمُؤَذِّنِ الرَّاتِبِ لِرَسُولِ اللَّهِ، هَلْ كَانَ يَقُولُ فِي الشَّهَادَتَيْنِ إِذَا أَذَّنَ أَوْ أَقَامَ: «أَسْهَدُ» بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ بَدَلَ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ، وَيُقِرُّهُ الشَّارِعُ وَلَا يَسْتَبْدِلُ غَيْرَهُ مِنَ الْفُصَحَاءِ، لَا سِيَّمَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ إِذْ أَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ الظُّهْرَ فَوْقَ ظَهْرِ الْكَعْبَةِ بِحَضْرَةِ أَهْلِ مَكَّةَ وَالصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَعِبْهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَلَا الْمُسْلِمِينَ قَدِيمًا وَلَا حَدِيثًا بِكَوْنِهِ أَلْثَغَ، إِنَّمَا عَيَّرَهُ أَبُو ذَرٍّ الْغِفَارِيُّ لَمَّا سَابَّهُ بِأُمِّهِ السَّوْدَاءِ وَاسْمُهَا حَمَامَةُ[٢]، وَالْقِصَّةُ مَشْهُورَةٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

---

(١) وَهُوَ أَبُو إِسْحَاقَ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ بَدْرٍ الحَلَبِيُّ القُبَيْبَاتِيُّ الشَّافِعِيُّ، الْمَوْلُودُ فِي الْعَاشِرِ بَعْدَ الثَّمَانِ مِائَةٍ فِي دِمَشْقَ الْخَيْرِ، وَالْمُتَوَفَّ فِيهَا عَلَى رَأْسِ الْقَرْنِ الْعَاشِرِ. لَهُ مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ «عُجَالَةُ الْإِمْلَاءِ الْمُتَيَسِّرَةُ فِي التَّذْنِيبِ»، وَلَهُ تَعْلِيقٌ عَلَى «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ»، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

(٢) والصحيح أنها: حَمَامَةُ كما جاء في الإصابة لابن حجر.

وَكَذَا قَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمَ بَدْرٍ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْطِشَ بِأَسِيرَيْهِ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ وَابْنَهُ: «أَتَسْمَعْ يَا ابْنَ السَّوْدَاءِ؟» كَمَا فِي «السِّيْرَةِ».[1]

وَهَلْ قَالَ الْمُصْطَفَى: إِنَّ سِينَ بِلالٍ عِنْدَ اللَّهِ شِينٌ، أَوْ مَعْنَى هذَا اللَّفْظِ، كَمَا يَلْهَجُ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الَّذِينَ لَا إِلْمَامَ لَهُمْ بِهذَا الْفَنِّ أَوْ يُجْزِمُونَ بِنَقْلِهِ كَأَنَّهُ صَحِيحٌ مُتَوَاتِرٌ، وَالْغَرَضُ أَنَّ أَكْثَرَ الْأَئِمَّةِ لَمْ يَذْكُرُوهُ بِالْكُلِّيَّةِ حَتَّى وَلَا فِي الْمَوْضُوعَاتِ وَالْوَاهِيَاتِ لِكَوْنِهِ مِنَ الْمُوَلَّدَاتِ.

نَعَمْ، ذَكَرَ شَيْئًا مِنْهُ الشَّيْخُ مُوَفَّقُ الدِّينِ بْنُ قُدَامَةَ فِي الْأَذَانِ مِنْ كِتَابِهِ: الْمُغْنِي، بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ مِنْ غَيْرِ عَزْوٍ وَلَا مُسْتَنَدٍ، ثُمَّ أَخَذَهُ عَنْهُ تَقْلِيدًا ابْنُ أَخِيهِ شَمْسُ الدِّينِ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي شَرْحِ كِتَابِهِ: الْمُقْنِعِ، وَلَا أَدْرِي مَنْ تَبِعَهُمَا.

وَقَدْ نَبَّهَ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ الْحَافِظُ الْمُحَقِّقُ عِمَادُ الدِّينِ ابْنُ كَثِيرٍ عَلَى ذلِكَ، فَقَالَ فِي تَرْجَمَةِ سَيِّدِنَا بِلالٍ مِنْ تَارِيخِهِ: وَكَانَ نَدِيَّ الصَّوْتِ حَسَنَهُ فَصِيحَهُ – قَالَ –: وَمَا يُرْوَى: إِنَّ سِينَ بِلالٍ عِنْدَ اللَّهِ شِينٌ، فَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ وَلَا يَصِحُّ.

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام (١/ ٦٣٢)

وَقَالَ قَبْلَ هذَا فِي خُدَّامِ سَيِّدِ الْأَنَامِ: «وَمِنْهُمْ بِلالٌ، وَكَانَ مِنْ أَفْصَحِ النَّاسِ، لَا كَمَا يَعْتَقِدُهُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ سِينَهُ عِنْدَ اللَّهِ شِينٌ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ يَرْوُونَ فِي ذلِكَ حَدِيثًا لَا أَصْلَ لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ سِينَ بِلالٍ عِنْدَ اللَّهِ شِينٌ»، انْتَهَى.

فَهَلْ مَا قَالَهُ هذَا الْجَهْبَذُ النَّاقِدُ الْحُجَّةُ صَحِيحٌ أَمْ لَا؟

وَأَيْنَ أَصْلُ هذَا فِي الْكُتُبِ أَوِ الْأَجْزَاءِ؟

وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ خَبَايَا الزَّوَايَا بِسَنَدٍ أَوْ مُسْتَنَدٍ يُعْتَمَدَانِ فِي الْأَحْكَامِ، لَا سِيَّمَا فِي مِثْلِ سَيِّدِ الْمُؤَذِّنِينَ بِحَضْرَةِ سَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَالْمُوَافِقِينَ وَالْمُخَالِفِينَ، وَإِلَّا فَلْيُنَبَّهْ عَلَيْهِ وَيُحَرَّرْ أَمْرُهُ، إِذْ لَيْسَ بِالْهَيِّنِ.

أَفْتُونَا مَأْجُورِينَ، وَابْسُطُوا لَنَا الْجَوَابَ مُحَرَّرًا مِنْ مَظَانِّهِ، مَعْزُواً بِمِيزَانِ الْإِنْصَافِ وَالتَّرْجِيحِ، فَإِنَّ الضَّرُورَةَ دَاعِيَةٌ إِلَى ذلِكَ، وَهذَا الْعِلْمُ دِينٌ، وَالزَّمَانُ قَدْ كَثُرَ فِيهِ الْكَلَامُ بِلا عِلْمٍ، أَبْقَاكُمُ اللَّهُ الْبَقَاءَ الْجَمِيلَ، وَأَحْيَاكُمْ لِلْمُسْلِمِينَ.[1]

---

(١) وفيه عدة فوائد:

- تصدير السؤال بالحمد لله في رسائلهم سُنَّة أهل العلم رحمهم الله اقتداء بما جاء في كتاب الله بالتصدير بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، وسيراً على نهج خير المرسلين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذ كان يفتتح رسائله بالحمد لله رب العالمين، واستجابة بما جاء في توجيهه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ كَلَامٍ أَوْ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُفْتَحُ بِذِكْرِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ - أَوْ قَالَ : أَقْطَعُ -».

الْجَوَابُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، وَصَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ.

هذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَيْسَ الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ فِيهَا؛ فَإِنَّ السَّائِلَ عَالِمٌ فَاضِلٌ مُحَدِّثٌ مُحَرِّرٌ مُتْقِنٌ مُعْتَمَدٌ عَلَى كَلَامِهِ فِيمَا يَنْقُلُهُ وَيُسْنِدُهُ، لِأَنَّهُ خَدَمَ هذَا الْعِلْمَ بِقَلَمِهِ وَلِسَانِهِ، وَطَالَعَ كَثِيرًا مِنْ كُتُبِهِ بِتَحْرِيرٍ وَإِتْقَانٍ، وَقَدْ كَفَى فِي سُؤَالِهِ الْمَشْرُوحِ أَعْلَاهُ عَنِ الْجَوَابِ، فَإِنَّهُ أَوْضَحَ ذلِكَ غَايَةَ الْإِيضَاحِ.

وَسَيِّدُنَا بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ فَصِيحًا بَلِيغًا حَسَنَ الصَّوْتِ، انْتَخَبَهُ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْنِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ لِهذِهِ الرُّتْبَةِ السَّنِيَّةِ، وَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ صَاحِبِ الرُّؤْيَا: «أَلْقِ عَلَيْهِ الْأَذَانَ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»[1]، وَلَمْ يُنْقَلْ إِلَيْنَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِمَّنْ سَمِعَهُ

- التأدب في طرح السؤال فقد استهل بقوله: مَا قَوْلُ السَّادَةِ الْعُلَمَاءِ أَئِمَّةِ الدِّينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، فكما أن التأدب مع الأنبياء واجبٌ، فهو كذلك مع ورثة الأنبياء وهم العلماء فقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ**».
- الأَصْلُ فِي أَنَّ السَّائِلَ يُحْسِنُ عَرْضَ سُؤَالِهِ، وَيُبَيِّنُ مَرَادَهُ الْمَأْمُولَ مِنْهُ، فَفِي سُؤَالِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ**»، وَ«**فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ**»، وَ«**أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ**»، وَ«**أَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ**»، وَ«**مَا أَمَارَاتُهَا**»؛ لَكِنْ قَدْ يَكُونُ هُنَاكَ دَوَاعٍ لِلْإِطَالَةِ فِي عَرْضِ السُّؤَالِ وَبَيَانِهِ، فَمَعَ أَنَّهُ أَمْرٌ نَادِرٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

يُؤَذِّنْ تِلْكَ الْمُدَدَ الْمُتَطَاوِلَةَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا بَعْدَهُ أَنَّهُ حَكَى عَنْهُ هذِهِ اللَّثْغَةَ الْمُشَارَ إِلَيْهَا، وَلَوْ كَانَتْ فِيهِ لَتَوَفَّرَتِ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهَا، فَإِنَّ مِثْلَهَا لَا يُسْكَتُ عَنْهُ.

وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّادِقُ الْأَمِينُ الْمُبَيِّنُ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ يُقِرُّهُ عَلَى ذلِكَ، وَلَا يَرْتَضِي أَنْ يَجْهَرَ بِهذَا الشِّعَارِ الَّذِي امْتَازَ بِهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ عَلَى كَيْفِيَّةٍ نَاقِصَةٍ، وَخُصُوصًا مَعَ وُجُودِ أَعْدَاءِ الدِّينِ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَكُفَّارِ قُرَيْشٍ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَنَحْوِهِمْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَأَهْلِ الضَّلَالِ، وَلَوْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْهُمْ هذِهِ اللَّفْظَةَ الْمُشَارَ إِلَيْهَا لَعَابُوهَا وَتَنَاقَلُوهَا فِي مَجَالِسِهِمْ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا فِي غَايَةِ الِاجْتِهَادِ عَلَى تَحْصِيلِ نَاقِصَةٍ يَثْلِمُونَ بِهَا كَمَالَ هذَا الدِّينِ الْقَوِيمِ، وَيَنْتَقِصُونَ بِهَا أَحَدَ الْمُسْلِمِينَ، وَخُصُوصًا مِثْلَ سَيِّدِنَا بِلَالٍ الَّذِي لَمْ يَفْعَلْ ذلِكَ إِلَّا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ، وَيُعْلِنُ بِذلِكَ جَهْرَةً عَلَى الْأَمْكِنَةِ الْعَالِيَةِ لِيُظْهِرَ بِهِ شِعَارَ الْمُسْلِمِينَ وَيُغِيظَ بِهِ الْكَافِرِينَ، وَأَعْظَمُ ذلِكَ أَذَانُهُ عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ فِي أَشْرَفِ الْأَيَّامِ وَأَفْخَرِهَا، وَاجْتِمَاعِ الْخَلَائِقِ مِنْ كُلِّ فَرِيقٍ، مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ تُرْتَضَى هذِهِ النَّاقِصَةُ لِسَيِّدِنَا بِلَالٍ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مَخْصُوصَةً بِهِ؛ بَلْ مُتَعَلِّقَةٌ بِدِينِ الْإِسْلَامِ، فَمَنْ اعْتَقَدَهَا أَثِمَ إِثْمًا عَظِيمًا.

وَإِنِ اسْتَنَدَ إِلَى مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ مُوَفَّقُ الدِّينِ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمُغْنِي، وَمُتَابَعَةِ ابْنِ أَخِيهِ الشَّيْخِ شَمْسِ الدِّينِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ فِي شَرْحِ الْمُقْنِعِ، وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُمَا، فَلَيْسَ ذلِكَ بِمُسْتَنَدٍ وَلَا مُعْتَمَدٍ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِهِ الْمُغْنِي فِي فَصْلٍ: يُكْرَهُ اللَّحْنُ فِي الْأَذَانِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ اللَّثْغُ لُثْغَةً لَا تَتَفَاحَشُ جَازَ أَذَانُهُ، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ بِلالًا كَانَ يَقُولُ: «أَسْهَدُ» بِجَعْلِ الشِّينِ سِينًا، انْتَهَى.

فَيُقَالُ لَهُ: الشَّيْخُ مُوَفَّقُ الدِّينِ لَا يُنْكَرُ عِلْمُهُ وَلَا فَضْلُهُ وَدِينُهُ وَخَيْرُهُ وَخِبْرَتُهُ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ مَعْدُودٌ مِنَ الْحُفَّاظِ الْمُتْقِنِينَ، وَكِتَابُهُ الْمَذْكُورُ مِنْ أَعْظَمِ الْكُتُبِ وَأَنْفَعِهَا، لَكِنَّهُ تَسَاهَلَ فِيهِ بِإِيرَادِ أَحَادِيثَ وَأَخْبَارٍ ضَعِيفَةٍ؛ بَلْ مَوْضُوعَةٍ لَا يُعْرَفُ لَهَا أَصْلٌ وَلَمْ يُنَبِّهْ عَلَيْهَا، وَهُوَ تَابِعٌ فِي هذَا الصَّنِيعِ لِغَالِبِ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ، فَإِنَّهُمْ يَسْتَدِلُّونَ بِأَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ بَلْ وَاهِيَةٍ بَلْ مَوْضُوعَةٍ، وَيُورِدُونَهَا فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ وَيَسْكُتُونَ عَلَيْهَا، وَيَتْرُكُونَ التَّنْبِيهَ عَلَيْهَا لِأَصْحَابِ هذِهِ الصِّنَاعَةِ، وَهُمْ أَئِمَّةُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، الَّذِينَ أَقَامَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى صَيَارِفَةً لِدِينِهِ، يَنْقُدُونَ جَيِّدَهُ مِنْ مَغْشُوشِهِ، وَصَحِيحَهُ مِنْ سَقِيمِهِ، وَيُبَيِّنُوهُ بِأَوْضَحِ بَيَانٍ.

وَهذَا الْفِعْلُ لَمْ يَنْقُصْ بِهِ فَاعِلُهُ عَنْ رُتْبَةِ الْعِلْمِ، فَقَدْ وَقَعَ ذلِكَ فِي مُصَنَّفَاتِ الْكِبَارِ، مِثْلُ «مُوَطَّإِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» فَإِنَّ فِيهِ الْبَلَاغَ وَالْمُرْسَلَ، وَمِثْلُ تَصَانِيفِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهَا الضَّعِيفُ، وَمِثْلُ «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِهِ – الَّذِي هُوَ مِنْ أَجَلِّ الْكُتُبِ الْحَدِيثِيَّةِ وَأَعْظَمِهَا – فِيهِ الضَّعِيفُ؛ بَلْ وَالْوَاهِي[1]، وَكَذلِكَ «مُصَنَّفُ شَيْخِهِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ»، وَ«مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ»، وَ«مُسْنَدُ الطَّيَالِسِيِّ»، وَ«مُسْنَدُ الدَّارِمِيِّ»، وَ«مُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى»، وَ«مُسْنَدُ الْبَزَّارِ»، وَ«مَعَاجِمُ الطَّبَرَانِيِّ»، وَكُتُبُ الدَّارَقُطْنِيِّ وَأَبِي نُعَيْمٍ كَـ«الْحِلْيَةِ»، وَكُتُبُ ابْنِ مَنْدَهْ، وَكُتُبُ الْخَطِيبِ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ أَصْحَابِ الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ الَّتِي هِيَ مُصَنَّفَةٌ فِي هذَا الْفَنِّ الْحَدِيثِيِّ.

---

(١) الْحَدِيثُ الْوَاهِي وَهُوَ الضَّعِيفُ جِدًّا.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (الْمَوْضُوعَاتُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَاتِ): الْخَامِسُ: (يَعْنِي الْقِسْمَ الْخَامِسَ مِنْ أَقْسَامِ الْأَحَادِيثِ) الشَّدِيدُ الضَّعْفِ الْكَثِيرُ التَّزَلْزُلِ، وَهَذَا تَتَفَاوَتُ مَرَاتِبُهُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، فَبَعْضُهُمْ يُدْنِيهِ مِنَ الْحِسَانِ وَيَزْعُمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِقَوِيِّ التَّزَلْزُلِ، وَبَعْضُهُمْ يَرَى شِدَّةَ تَزَلْزُلِهِ فَيُلْحِقُهُ بِالْمَوْضُوعَاتِ.

وَأَمَّا فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ (الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْوَاهِيَةِ) قَالَ: لَمَّا كَانَتِ الْأَحَادِيثُ تَنْقَسِمُ إِلَى: صَحِيحٍ لَا يُشَكُّ فِيهِ، وَحَسَنٍ لَا بَأْسَ بِهِ، وَمَوْضُوعٍ مَقْطُوعٍ بِكَذِبِهِ، وَمُتَزَلْزِلٍ قَوِيِّ التَّزَلْزُلِ، فَأَمَّا الصَّحِيحُ وَالْحَسَنُ فَقَدْ عُرِفَا، وَأَمَّا الْمَوْضُوعُ فَإِنِّي رَأَيْتُهُ كَثِيرًا حَتَّى إِنَّهُمْ قَدْ وَضَعُوا نُسَخًا طِوَالًا، وَأَحَادِيثَ مَدُّوا فِيهَا النَّفَسَ لَا يَخْفَى وَضْعُهَا وَبُرُودَةُ لَفْظِهَا، فَهِيَ تَنْطِقُ بِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ وَأَنَّ حَاشِيَةَ الْمُصْطَفَى مُنَزَّهَةٌ عَنْ مِثْلِهَا، وَجَمَعْتُ الْمَوْضُوعَاتِ الْمُسْتَبْشَعَةَ فِي كِتَابٍ سَمَّيْتُهُ: كِتَابَ «الْمَوْضُوعَاتِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَاتِ»؛ وَقَدْ جَمَعْتُ فِي هَذَا الْكِتَابِ الْأَحَادِيثَ الشَّدِيدَةَ التَّزَلْزُلِ الْكَثِيرَةَ الْعِلَلِ وَرَتَّبْتُهُ كُتُبًا عَلَى نَحْوِ تَرْتِيبِ كُتُبِ الْفِقْهِ لِيَسْهُلَ الْمَأْخَذُ مِنْهُ عَلَى الطَّالِبِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ.

وَأَمَّا كُتُبُ الْفِقْهِ عَلَى كَثْرَتِهَا مِنْ سَائِرِ الْمَذَاهِبِ، وَأَصْحَابُهَا أَئِمَّةٌ، فَهِيَ مَشْحُونَةٌ بِمِثْلِ ذلِكَ، فَلَا نَقْصَ يَلْحَقُ الشَّيْخَ مُوَفَّقَ الدِّينِ وَمَنْ تَبِعَهُ، لَكِنْ كَانَ الْأَكْمَلَ لَهُمْ التَّنْبِيهُ عَلَى مِثْلِ ذلِكَ، كَمَا فَعَلَ أُسْتَاذُ الْمُتَأَخِّرِينَ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، وَجَزَاهُ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ أَفْضَلَ الْجَزَاءِ، وَقَدْ تَابَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ بَعْدَهُ عَلَى ذلِكَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى.

فَإِنِ اسْتَنَدَ قَائِلُ ذلِكَ إِلَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ: «إِنَّ سِينَ بِلَالٍ عِنْدَ اللَّهِ شِينٌ»، فَهُوَ اسْتِنَادٌ إِلَى غَيْرِ مُسْتَنَدٍ، فَإِنَّ هذَا كَلَامٌ يَتَنَاقَلُهُ الْجُهَّالُ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ، وَيَزْعُمُوهُ حَدِيثًا، وَيَنْسِبُوهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ هُوَ بِحَدِيثٍ، فَقَدْ تَتَبَّعْتُهُ فِي غَالِبِ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالْأَجْزَاءِ وَالْمَرْوِيَّاتِ وَالتَّوَارِيخِ، فَمَا رَأَيْتُهُ، وَلَا عَلِمْتُ أَحَدًا صَرَّحَ بِإِسْنَادِهِ، حَتَّى وَلَا فِي الْكُتُبِ الْوَاهِيَاتِ وَالْمَوْضُوعَاتِ.

وَقَدْ صَدَقَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ الْحَافِظُ الْقُدْوَةُ الْمُتْقِنُ الْمُحَقِّقُ عِمَادُ الدِّينِ ابْنُ كَثِيرٍ فِي قَوْلِهِ: «لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ وَلَا يَصِحُّ»، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ لَهُ أَصْلًا بِإِسْنَادٍ يُنْقَلُ، أَوْ فِي كِتَابٍ مُعْتَمَدٍ، فَلْيُظْهِرْهُ لَنَا لِنُبَيِّنَ لَهُ فِيهِ الْفَسَادَ، وَنُرْشِدَهُ إِلَى الْمُرَادِ، وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ.

قَالَهُ وَرَقَمَهُ الْفَقِيرُ إِلَى عَفْوِ رَبِّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخِيْضَرِيُّ الشَّافِعِيُّ، غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ، آمِينَ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

وَفِي الْخِتَامِ ...

أُقِيمَ هذَا الْمَجْلِسُ فِي يَومِ السَّبْتِ الْمُوَافِقِ لِلثالثِ مِن جُمادى الأوَّلِ عامَ سَبْعٍ وَأَرْبَعينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَأَلْفٍ، وَبِحَضْرَةِ شَيْخِنَا الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنَ سَالِمٍ بَاصَالِحٍ، أَدَامَ اللَّهُ بَقَاءَهُ، وَنَفَعَنَا بِعِلْمِهِ، وَقَدْ حَضَرَ الْمَجْلِسَ كُلٌّ مِنْ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَرْبِيِّ، وَأَخِيهِ عَبْدِ الْهَادِي بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَرْبِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ بَاصَالِحٍ، وَابْنِي أَنَسَ بْنِ أَحْمَدَ الْحَيْسُونِيِّ.

﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٠﴾